

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الصّحاح : يَبْتُئُهُ وَيَبْتُئُهُ وهذا شاذٌّ ؛ لأنَّ باب المُضاعَف إذا كان يَفْعَلُ منه مكسوراً لا يجيء مُتَعَدِّياً إلاَّ أَحْرَفُ معدودةٌ وهي : بَتَّه يَبْتُئُهُ وَيَبْتُئُهُ وَعَلَّه في الشُّرْبِ يَعْلَاهُ وَيَعْلَاهُ ونَمَّ الحَدِيثَ يَنْمُمُهُ وَيَنْمُمُهُ وشَدَّه يَشُدُّه وَيَشُدُّه وحَبَّه يَحْبِبُهُ وهذه وحْدَها على لُغَةِ واحدة وإنَّما سَهَّلَ تَعَدِّي هذه الأحرفِ إلى المفعولِ اشتراكُ الضَّمِّ والكسرِ فيهنَّ . وبَتَّتَهُ تَبْتِيَتاً شُدُّدَ للمبالغة . انتهى . البتُّ : الانزُقَطاعُ أشارَ إلى أنَّه يُستعملُ لازماً أيضاً كالانزُبَاتِ مصدرُ انزُبَتَّ . يقال : سارَ حتَّى انزُبَتَّ . ورجلٌ مُنْذِبَتُّ : أي مُنْذِقَطَعٌ به وهو مُطَاوَعٌ بَتَّ كما يَأْتِي وصرَّحَ النَّوَوِيُّ في تهذيبِ الأسماءِ واللُّغَاتِ بأنَّ كُلاًَّ منهما يُستعملُ لازماً ومتعدِّياً تقول : بَتَّتهُ وَأَبْتَّتهُ فَبَتَّ وَأَبْتَّ . عن الليثِ : أَبْتَّ فلانٌ طلاقاً امرأتهُ أي : طَلَّقَهَا طلاقاً باتِّها . والمجاوِزُ منه الإبْتَاتُ . قال أبو منصور قولُ اللَّيْثِ في الإبْتَاتِ والبِتِّ موافقٌ قولَ أبي زيدٍ لأنَّه جعلَ الإبْتَاتَ مُجاوِزاً وجعلَ البِتَّ لازماً ؛ ويقال : بَتَّ فلانٌ طلاقاً امرأتهُ بغيرِ أَلِفٍ وَأَبْتَّه بالألفِ وقد طَلَّقَهَا البِتَّةَ ويقال : الطَّلَاقَةُ الواحدةُ تَبْتُ وتَبْتُ أي : تَقَطَعُ عِصْمَةَ النِّكاحِ إذا انقضتِ العِدَّةُ . وطلَّقَهَا ثلاثاً بَتَّةً وبِتَّتاتاً ؛ أي بتَّلَةً بائنةً يعني : قَطْعاً لاءِ وَوَدَّ فيها . وفي الحديثِ طَلَّقَهَا ثلاثاً بَتَّةً أي : قاطِعَةً . وفي الحديثِ : " لا تَبْتِيَتُ المَبْتُوتَةُ إلاَّ في بيتها " هي المُطَلَّقةُ طلاقاً بائناً قال شيخنا : وقوله " بائنة " غير جارٍ على قواعد الفُجْهَاءِ ؛ فإنَّ البائنة هي الَّتِي تَمْلِكُ المرأةُ بها نَفْسَها بحيث لا يَرُدُّها إلا برِضاها كطلاقِ الخُلْعِ ونحوه . وأما البِتَّةُ فهي المُنْذِقَطَعَةُ التي لا رَجْعَةَ فيها إلاَّ بعدَ زَوْجٍ . انتهى . ولا أَفْعَلُهُ البِتَّةُ بقطعِ الهمزة كما في نسختنا وضُبطَ في الصّحاحِ بوصلها قالوا : كأزَّه قَطَعَ فِعْلَهُ . ولا أَفْعَلُهُ بَتَّةً بغيرِ اللامِ لِلكُلِّ أمرٍ لا رَجْعَةَ فيه ونَصَّبَهُ على المَصْدَرِ . قال ابنُ بَرِّي : مذهبُ سَيِّبِوَيْهِ وأصحابِهِ أنَّ البِتَّةَ لا تكونُ إلاَّ مَعْرِفَةً ؛ البِتَّةُ لاغيرُ وإنَّما أجازَ تَنكِيرَهُ الفَرَّاءُ وَحَدَّه وهو كوفيٌّ . ونقل شيخنا عن الدِّمامِينِيِّ في شرحِ التَّسْهِيلِ : زَعَمَ في اللُّبَابِ أنَّه سُمِعَ في البِتَّةِ قطعُ الهمزة وقال شارحه في العُبابِ : إنَّه المسموعُ . قال البَدْرُ : ولا أَعْرِفُ ذلكَ من جهةٍ غَيْرِهِمَا ؛ وبالغِ في رَدِّهِ وتَعَقُّبِهِ وتَصَدِّي

لذلك أيضا عبد المَلِكِ العِمَامِيُّ في حاشيته على شرح القَطْرِ للمصنِّف . وفي حديثِ
جُوَيْرِيَّةَ في صحيح مُسْلِم : " أَذْسِيهُ قَالَ جُوَيْرِيَّةُ أَوِ الْبِتَّةُ " قال :
كَأَنَّهُ شَكََّ فِي اسْمِهَا فَقَالَ أَذْسِيهُ جُوَيْرِيَّةُ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ : أَوِ ابْتُّ أَي
أَقْطَعُ أَنَّهُ قَالَ جُوَيْرِيَّةُ لَا أَحْسَبُ وَأَطْنُ . وَالْبِتَّةُ اسْتِثْقَاؤُهَا مِنَ الْقَطْعِ غَيْرِ
أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَمْضِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ لَا التَّيَوَاءِ . الْبَاتُّ : الْمَهْزُولُ الَّذِي
لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ . وَقَدَّ بَتَّ يَبِتُّ بِالْكَسْرِ بَتُونًا بِالضَّمِّ . يُقَالُ لِلْأَحْمَقِ
الْمَهْزُولِ : هُوَ بَاتُّ . وَأَحْمَقُ بَاتُّ : شَدِيدُ الْحُمَقِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالَّذِي حَفِظْنَاهُ
مِنْ أَفْوَاهِ الثَّيِّقَاتِ : أَحْمَقُ تَابُّ مِنَ التَّيَابِ وَهُوَ الْخُسْرَانُ كَمَا قَالُوا : أَحْمَقُ
خَاسِرٌ دَابِرٌ دَامِرٌ . الْبَاتُّ : السَّكْرَانُ يُقَالُ : سَكْرَانُ بَاتُّ : مُنْقَطِعٌ عَنِ
الْعَمَلِ بِالسُّكْرِ وَذَا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ أَي السَّكْرَانُ لَا يَبِتُّ كَلَامًا بِالضَّمِّ
وَلَا يَبِتُّ بِالْكَسْرِ وَهُمَا ثَلَاثِيَّانِ وَلَا يُبِتُّ رُبَاعِيَّانِ الثَّانِيَةُ أَنْكَرُهَا الْأَصْمَعِيُّ
وَأَثْبَتَهَا الْفَرَّاءُ : أَي مَا يُبْدِي نَدَاهُ . وَفِي الْمُحْكَمِ : أَي مَا يَقْطَعُهُ . وَعَنِ
الْأَصْمَعِيِّ : سَكْرَانُ مَا يَبِتُّ أَي : صَارَ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ أَمْرًا وَكَانَ يُنْكَرُ
يُبِتُّ أَي بِالْكَسْرِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُمَا لَغْتَانِ وَيُقَالُ : أَبْتَتَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَبَتَّتَتْهُ : أَي قَطَعَتْهُ . خُذْ بَتَاتَكَ الْبِتَاتُ : الزَّادُ ؛ وَأَنْشِدْ لَطَرَ فَاةَ :